



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرة اليتيمة في الغنيمة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلاي)

## الرَّسَالَةُ الْأَمْسَأَةُ وَالْعَشْرُونَ

الدُّرْجَةُ الْيُتْسِمَةُ فِي الْفَتْنَةِ وَفِيهَا  
الْعَهُودُ الْمَاخُوذَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَذْمَةِ  
وَمَا يَعْلُقُ بِهِمْدَةُ الْكَنَائِسِ  
وَفَتَنَوْيِ الْأَيَّمَةُ الْأَرَبِيعُ  
وَفِي سَاسِيقِ خَالِدٍ

ابْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ  
أَمْنٌ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مَرَجَلَ الغُنَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَمْمَةِ دُونَ  
غَيْرِهَا وَخَصَّ الْمُصْطَفَى بِالْاَصْطَفَى الْأَحْسَنِ إِنَّا كُلَّ  
خَيْرٍ هُوَ الْمُصْلَاهُ وَالسُّلَامُ عَلَى صَفْوَتِهِ سِيدُ الْأَنَامِ وَعَلَى رَبِّهِ  
وَاصْحَابِهِ وَدُرِيَّتِهِ الْكَرَمُ بِدُوَارِنِعِمِ اللَّهِ وَاقْبَضَهُ جَزِيلٌ  
الْإِنْقَامِ وَبَعْدَ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُضْطَرُ لِلْحَقِيرِ إِلَى كَرَمِ الْفَنِيِّ  
الْقَدِيرِ حَسَنُ الشَّرِبَلَى بِلْغَهِ يَهُ مَا تَرَجَاهَ مَنْ  
الْمَعَالِيَ هَذِهِ نِقاَوَهُ رِسَالَهُ تَسْمِيهُ الدَّرَةُ الْمُسْتَمَةُ  
فِي الْفَنِيِّمَةِ لِلتَّدَبِّرِ فِيمَا فِيهِ نِوْعٌ تَذَافَعُ فِي التَّقْرِيرِ  
لِشَرِحِ الْكَنْزِ لِلْأَمَامِ الْأَوَّلِ وَحْدَ الشَّهِيرِ بِخَرَالِ الدِّينِ عَمَّارِ  
الْزَّيْلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَبِلْغَهِ مَنْ فَضَلَ اللَّهَ مَا يُلِيقُ  
بِكَدْرَهُ مَوْلَاهُ قَدِ الْأَمَامُ الْزَّيْلِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ يَجِيبُ عَلَى  
الْأَمَامِ عَلَيْهِ يَقْسِمُ الْفَنِيِّمَةَ وَيُخْرِجُ خَمْسَهَا لِعَوْلَهِ تَعَالَى وَاعْلَمُ  
إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ خَمْسَهَا لِذِكْرِهِ وَيَقْسِمُ الْبَقِّ الْأَخَاسِ  
عَلَى الْفَانِيِّتِ لِلنَّصْوُصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَعَلَيْهِ اجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ  
وَقَدْ قَالَ الْزَّيْلِيُّ قَبْلَ هَذَا مَا فَتَحَ الْأَمَامُ عَنْهُ قَسْمٌ يَبْيَنُ  
أَوْ قَرَاهُلَهَا وَوَضْعُ الْخِزَاجَ وَالْخَرْزَيَّةِ يَعْنِي أَذْافَحَ  
الْأَمَامُ بِلَدَهُ وَقَهْرَفَهُ مَا لَكَارَانِي ثَيَّأَ قَسْمَهَا بَيْنَ  
الْفَانِيِّيَّ يَعْنِي بَعْدَ اخْرَاجِ الْخَمْسِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْبَرَ وَانْ شَاءَ أَقْرَاهُلَهَا  
عَلَيْهَا وَوَضْعُ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةِ وَعَلَى ارَادِيَّهِمُ الْخِرَاجَ  
كَمَا فَعَلَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَوْدَالْعَرَاقِ بِمَوْاقِعِهِ  
الْصَّحَابَةِ وَعِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ قَدْ

يَقَالُ

يَقَالُ اتَّفَاقَ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِ الْخِزَاجِ يَعْرَضُ  
الْإِجْمَاعُ عَلَى تَخْيِسِ الْفَنِيِّمَةِ وَقَسْمِهِ مَا فَيْسَتَفِي التَّخْيِسُ  
بَيْنَ الْفَنِيِّمَةِ وَابْقَائِهِ خَارِجِيًّا فَقَدْ تَعَارَضَ اجْمَاعُهُ  
فِي كَلَامِ الْزَّيْلِيِّ نَزَّ شَيْئًا وَاحِدَ تَخْيِسٍ وَعدَمِ تَخْيِسٍ  
قَسْمَةٌ بَيْنَ الْفَانِيِّتِ وَعدَمِ قَسْمَةٍ يَجْعَلُ الْأَرْضَ خَارِجِيًّا  
وَوَضْعُ الْجَزْيَةِ وَبِرْدَهُ عَلَى حَكَاهِيَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْفَنِيِّمَةِ  
وَالْتَّخْيِسِ فَتَحَكَّمَتْ إِذْلِمَ يَقْسِمُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَخْيِسْ  
وَلَمْ يَقْسِمْ وَبِرْدَاهِيَّمْ قَوْلُ الْأَمَامِ مَالِكٌ بَنْ الْأَرَاضِيِّ  
تَكُونُ وَقْفًا بِالْفَتْحِ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ اجْمَاعٌ  
الْمُسْلِمِينَ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ يَجِيبُ عَلَى الْأَمَامِ عَلَيْهِ يَقْسِمُ  
الْفَنِيِّمَةَ وَيُخْرِجُ خَمْسَهَا تَخْيِسِ الْأَمَامِ بِالْتَّقْفِيلِ كَمَا  
سَنَدَ كَرَهَ وَقَوْلُ الْكَالَ بَنِ الْهَمَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَسْمَةَ  
الْأَرَاضِيِّ لِيَسْ حَتَّى أَنْ مَكَنَّةَ فَتَحَتَ عَنْوَةَ وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَهَا وَلَهُ ذَهَبُ الْأَمَامِ مَالِكٌ أَنْ يَحْمِرَ  
الْفَتْحَ قَصْرَ الْأَرَاضِيِّ وَقَفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ وَارِدٌ بِالْأَخْبَارِ  
وَالْإِثَارِ وَكَذَّا قَوْلُ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَمَامِ احْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ  
إِنَّمَا مُوقَفَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُ الْكَالَ قَسْمَةُ الْأَرَاضِيِّ  
الَّذِي لَيْسَ قِيَداً حَتَّى زَيَّا عَنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ تَقْفِيلُ جَائِزٍ  
بِالْجَمِيعِ مَا أَخْذَ لِلْمُصَالَحَةِ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْزَّيْلِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى  
لِزْوَمِ اعْطَا الْفَانِيِّيَّ مَا بَقَى جَمِيعاً بَعْدَ التَّخْيِسِ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ كَلَامُهُ بِدَافِعِهِ التَّخْيِسِ لِلْأَمَامِ فِيهِ يَرَاهُ مَنْ  
الْفَنِيِّمَةُ أَوْ وَضْعُ الْخِزَاجَ وَالْجَزْيَةِ وَيَعْرَضُهُ اجْمَاعُ  
عَلَى تَدْكُّ التَّخْيِسِ وَعَلَى جَعْلِ الْأَرَاضِيِّ خَارِجِيًّا

ووضع الجزية كفعل عمر رضي الله عنه بسواحل العراق  
 وعلىه استصحابه الصحابة فلم يأت خلافاً منهم بعده  
 وإن أردت التفرقة بين مفهوم المغنمية والغير فالمعنى  
 لا يلزم تحميلاً لأن للإمام ما ينقل بكلها وقد أخذت  
 بالإيجاف وأقول قد يترجح الاجماع المتأخر لاستناده  
 إلى أشارة دليل قرآن غير مخصوص عمومه ولم يوجد  
 خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الأول وقد يكون  
 عدم فهمة الأرض والرقبة كما فعل عمر من قبل انتهاء  
 الحكم المخالف بانتهاء عمله وهي ضرورة الحاجة إلى الفهمة  
 والتحميلاً وقد اندرقت الضرورة مع بقاء الحاجة والجزية  
 بفهامسته وليس هذا من قبيل تعارض الآية والحديث  
 فيبطل العمل بالحديث لأن طرقه هي قطعية بل و كل  
 استدلال باية وأشارة آية وأجماع آية الانفاق الملزمة  
 للقسمة مع الاتفاق عليها كما قال الزبيدي وأبي الحشر  
 التي استدل بها عمر على ترك التحميلاً والقسمة  
 ووافقت الصحابة وعليه استقرارهم فيمكن أن  
 يكون الإجماع على ما أخذ من المفقول غير الرقبة ولم  
 يحصل فيه تناقض فيلزم أخراج الجنس منه وقسمة  
 باقيه على الغانمية والرقبة وإن كانت من قبل المفقول  
 ولا تقسم إذا جعلت الأرض خراجية على ما أراه عمر هدا  
 فيه جمع بين الإجماعين المتعارضين بحسب الامكان  
 ولكن المتفق خاصية ولا يساعدك اطلاق الزبيدي  
 ثم إن ظاهر الاستدلال بقصة خير عموم القسمة

الثانية

الثالثة للرقب والارضى فيكون حمسها لاصحاب  
 للجنس المنصوص عليهم الآية وتكون خبر قد خدمت  
 ارض او رقباً ومنقولاً ليطابق الدليل الدعوى وليس  
 في السير ما يدل على ذلك في خصوص خبر وراثت  
 رسالة لتحقق ساقعى ملخصها تقويف الأمر للإمام  
 وذكر فيها أن آية الانفاق ليست قطعية الدلالة  
 على لزوم التحمس ويفيد مثل ذلك كلام أمتنا الحفيف  
 لتخيرهم الإمام بين الفهمة وضع الخراج والجزية ولتفيد  
 بالجع مع أن قوله تعالى ماغفتم من شيء شامل لما يطلق  
 عليه الشيء والارض شيء والرقب شيء وقد خيرت الحفيف  
 الإمام كما ذكرناه وقال الكل وغيره لو قال الإمام للعسكري  
 كل ما أخذتم فهو لكم حازماً رأى المصلحة فيه وهذا يرد  
 على حكاية الأجماع على التحميلاً ما استدل به من الآية  
 الصحابة على قول عمرو وجوعهم إلى ما استدل به من الآية  
 لترك التحمس مع بثوث لخيار للإمام زر كلام أمامة  
 المذهب حسناً وذكراً لهم فعل عمر و فعل عمر راجع  
 الصحابة عليه ينبغي تخفيلاً الإمام فما نص عليه عندنا  
 قول الشيخ إكليل الدين في النهاية إذا فتح الإمام بلدة  
 عنوة فهو بالجنار انشاء قسمه اي قسم البلدة  
 بتاویل البلدة بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم بخمير وان شاء اقر اهلهم وضع عليهم  
 الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه  
 عنه بسواحل العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم

اجمعين فان قيل قد خالفه ذكر جماعة اجاب بقوله ولم  
يحمد من خالفه يريد نفرا يسمى منهم بلا حرث دعى عليهم  
على النبى فقال عمر اللهم اكفى بلا واصحابه فما حار  
الحول وفنهم عين تطرف اي ما تواجعوا به ولهم  
يختلف احذا اتفريسيير كبلال وسلمان فلم يحربوا  
وندموا ورجعوا الى رايه النبى ثم قال الا كل وزر وكل من  
مه ذلك قدوة فتخير ولقا بل اذ يقول لانسلم ان احدا  
من الصحابة رضى الله عنهم بدأ كثراهم يصيرون قدوة على  
خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم  
 يصل الى حد الاجماع والحوال عنده فوجهيها احدهما  
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه  
السلام على اي جهة فعله يحمل على ادفن منازل افعاله  
وهو الاباحه وحيث لا يستوجب العمل لاما حاله فادا  
ظهر لليل لصحابي بجازان يعلم بخلافه والثان انه  
على تقدير ما عليه السلام فعل ذلك وجوها فان عمر رضى  
الله عنه فعل ما فعل مستنبطا منه قوله تعالى والذين  
جا وامن بعد هم بعده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله  
من اهل القرى فلله ولرسول ولذى القرى فكذلك  
ثابت ايات شاهد النص وهي تقييد القطع تكون الراجحة  
احد هما يقين بفعل الامر كما لوا حب المخمر وكما في  
حصل الکفار ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احد هما  
ويعبر رضى الله عنه الاخر انتي اقول بل فعل النبي  
كل ما يأمركم تراء التحيس والأخذ فلم يقسم ولم يخنس

٣

ص

شيامن او خير فعله وفتح مكة لعله فتح خير فيكون  
بيانا له لزومها لفترة والتحميس فيترجح فعل عمرة تركه  
الفترة لامة فعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من  
حلية ترك القسمة وترك التحميس بملكة واما كون  
الاراضي تحمل خراجيه والرق بذمة فترك النبي  
ملكه ذلك لأن مكة لا يتأتى في ما يخرج ولا تضرب  
على عزى جز به خلاف سواد العراق ومحوه فكان  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بملكة بيانا لكون الراية  
التي نزع الانفال غير قطعية الدلاله على التحميس التي  
ثم قال الا كل وقيل نه التوفيق بين ما اذ الاول هو  
الاول عند حاجته العاشرين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
عند الحاجة فانه كان عند حاجة المسلمين والثالث  
عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه ليكون  
عدة في الزمان الثالث في انتقام كلام العناية وقال  
العلامة سعدى جلبي رحمة الله قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم احد هما وعمرو رضي الله عنه الآخر  
اقول فيه نظر لأن الآيات اذا افادت القطع بطريق  
الإشارة بطل العمل بال الحديث لامة ظني ولا يعود  
السؤال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح  
او العدل الى دليل اخر لا التخيير ولا المثلث في كل مو  
حصل فيه التعارض وليس كخصال المفارقة اذا لقا  
هناك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلا  
على شيء من متناهين كما هنا انتقام قلت قد يقارب

الحديث ليس دليلاً فقط بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ورد دلياناً لقوله تعالى **واعلموا انما اغنمتم من شيء** وتقديم عند الزبلي عب حكاية الاجماع وقد منا ما فيه وقد ورد الاجماع الشاذ المواتي لرأى عمر الذي استند فيه للایة في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والایة فلم ينفع كلام الحشري رحمة الله ثم اقول وبالله تعالى التوفيق ان اية الانفال لم بغيرها الخففة على مقتضى نصها بتحميس الخيس واعطاؤه لهن ذاتها فيها كا حوزه باب الفتنية مقدمة وبعدهم خصي ذكر بجاية النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن قطبيعة الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير وقفنا محمد الفتح فاقول بتحميس الاماير معارض باجماع الفحابة على ترك القسمة ولم يات بعد ما يخالفه وفتح مكة يقرره لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ضرائباً وقد قال ابو يوسف رحمة الله عليه كثي بالخارج ارجوا ان يكون ما فعل الامام من ذلك موسع عليه يعني ما خير فيه بين القسمة وابقاء الارض للراجحة خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل برأي عمر فيستفي التخيير ونصلحه قال ابو يوسف والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما اعرفه الله ما كان ذكت به من يرى ذلك ترقيفه من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين

ويملا

٢٤

وفيما رأى من جمیع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لازم هذا الولم يكن موقوفاً على الناس نه الاعطيات والارزاق ثم تشبت التغور ولم تقو الجيوش على المسير نحو الجهاد وما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتقة والله اعلم بالمخير حيث كان النهاي قال هذا ابو يوسف عقب استدلال عمر رضي الله عنه على ترته القسمة وذلك انه قال ابو يوسف فاما الفي فهو الخراج عندنا اخرج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاختياراتكم حتى فتح من هو لام ثم قال للفقداء المهاجرين ثم قال جلد ذكره **والذين تسووا الدار والامان** لذا فهذا اماماً بلغتا والله اعلم لمن جاء بعد هم من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سال بذلك اسلام واحد اصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقلوا قسم الارضين بين الذين افتتحوها كما قسم الفتنة بين العسكر فابى عمر ذلك وتبى عليهم هذه الآيات ثم قال قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفي خلو قسمته لهم يبقى لمن بعدكم شيئاً وليس بقيمة ليبلغن الراغب بصنفها نصيبه من هذا الفي ودمنه وجده وكتب عمر رضي

الله عنه الى سعد حيث افتتح العراق اما بعد خقد بلغى  
 كتبك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم  
 مفاصيلهم وما افاء الله عليك فاذاك كتاب  
 هذا فانظر ما جلب الناس به عليك الى العسكر  
 منه كناع او مال فقسمه بين من حضر من المسلمين  
 واترك الارض والامان لعياوهاليكون ذلك من  
 اعطيات المسلمين فذلك ان قسمت بين من حضر  
 من يكن من بعدهم ثم **وقال علماء اهل المدينة**  
 لما قدم على عمر رضي الله عنه جيش العراق من قبل  
 سعد بن أبي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي  
 ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما  
 جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى  
 انه الرأي فشار عليه بذلك من راه وشاورهم في قسمة  
 الارضين التي افاد الله على المسلمين من ارض  
 العراق والشام فتكلم يوم فيها واراد وان يقسم  
 لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه  
 عكيفي من ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوها  
 قد اقسمت وورثت عن الآباء وخيرت ما هذا ابراء  
 فقال له عبد الرحمن بن عوف ثنا الرأي ما الارض  
 ما العلوج الاما افاء الله **فقال عمر رضي الله عنه**  
 ما هو الا كلام تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح  
 بعدك بلد فيكون فيه كثيرون بل عسى ان يكون كل

على

على المسلمين فذا قسمت ارض المطهفة المعرقة لا العراق  
 بعلوها وارض الشام بعلوها فما يستدبه المفتر  
 وما يكون للزربية والا رامل بهذا البلد وبغيره من  
 اهل الشام والعراق فما كثروا على عمر رضي الله عنه  
 وقتها فما افاء الله علينا بأسيا فما على قور له  
 يحضر و لم يشهد ولا بنا قوم ولا بنا ابا يهم  
 ولم يحضر و فكان رضي الله عنه لا يزيد على اذ يقول  
 هذارا ي قالوا فاستشر فاستشار المهاجر بربت  
 الاولين فاختلقو فاما عبد الرحمن بن عوف  
**رضي الله عنه** فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم  
 ورأى عثمان وعلى وطحة راي عمر رضي الله عنهم فارسل  
 الى عشرة من الانصار خمسة منها اوس وخمسة من  
 الحنجر من كبارهم واشرافهم فلما اجتمعوا ماجد  
 الله واثني عليه بما هو اهل ومستحق ثم قال اني لهم  
 ادعكم الالان تشركوني امانتي فما حملت من اموركم  
 فاني واحد كاحدهم وانتم اليوم تقررون بالحق  
 خالقين من خالقين ورافقين ولست اريد ان تتبعوا  
 الذي هو هوائي معكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله  
 لينما كنت نطقت بما رأيتك ما اردت الا الحق قالوا  
 قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعت كتاب الله  
 كلام الله هو لواء القروم الذي يزعمون اني اظلمهم  
 حقوقهم وان اعوذ بالله ان اركب ظلمي بظلمهم  
 شيئا هو لهم واعطيته عندهم لقد شقيت ولكن

بـ

رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد دعمنا الله أموالهم وارضهم وعلو جهم فقسمت ما اغنموا من ماله أو رثة بن اهلة وأخرجت الجنس فوجئته على فججهين وانزع توحيمه وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوها واضع عليهم فيها الحاج وزرقة المجزية يورونها ف تكون في المسلمين للمقاتلة والزينة ولمن يات بعد هم ارايت هذه الشفاعة لا بد لها من درجال يلزمونها ارايت هذه المدن العظام والشام والجزيره والكوفه والبصره ومصر لا بد من اذ شحن بالجيوش وادرار العطا يا عليهم فن اين يعطي هولا اذا قسمت الارضين والعلو فقاوا جميعا الى رايكم فتنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الشفاعة وهذه المدن بالرجال ويجزي عليهم ما يتقوون به رجم اهل الكفر الى مد نهم فقال قد بن لى الامر بن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواقعها ويضع على العلو مَا يحملون فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعته الى هم ذلك فاذ لم يعها بصر وعقل وتجربة فاسرع اليه عمر فولاء مساحة ارض العراق فاديرت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر من الله عنه بعام ما يزيد على الف والدرهم يوميذ درهم ودانقات ونصف كانت الدرهم يوميذ وزر الدرهم وزر المقات قال وحدتني الليث بن سعد عن حبيب بن ثابت اذ ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة

من

كين

من المسلمين ارادوا هربن الخطاب ان يقسم الشام كا فرم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب وانه كان اشد الناس عليه وذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمزاد ترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلا لا واصح ابه قال ورائي المسلمين اذا الطاعون الذي اصابنا بمجموعه كان عند دعوه عمرا قال وتركهم عمرا دمه نودون الخراج الى المسلمين وطاعون عمواس كان ستة شهرين عشرة من الهجمة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين غرب نهر الاردن ثم قال حدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحاق عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استثار الناس في السواد حين افتتح فرای عامتهم ان يقتسمه وكان بلال ابن رباح من اشد هم ذلك وكان راي عمزان يترکه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلا لا واصح ابه ومحشرها في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر رضى الله عنه انه قد وجدت بجهة قال الله عن وجذره كتابه وما افاده على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خبل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسنه على من يمسا والله على كل شيء قد يرحي فنفع من شاذ بن النضرير فهذا عامة القرى كلها ثم قرأ ما افاده الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسوله ولذى القرى واليتامي والمسا وابن السبيل كلا يكون دوله بين الاغنياء لكم وما اتاكمه رسول خذل واما ما كنتم عنده فانتهوا وانقول الله ان الله

شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا  
 من ديارهم وأموالهم يستغون فضلاً من الله ورضوانا  
 وينصرون الله ورسوله أوليك هم الصادقون ثم  
 لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقادوا والذين تبوا  
 الدار والإيمان من قبلهم يجرون منها جراً عليهم ولا  
 يجدون نفعاً صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على  
 انفسهم ولو كان لهم خصاصة ومن يوق شع نفسه  
 فاويك هم المفلحون وهذا فيما يلتفنا والله اعلم  
 بالانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقاد  
 والذين جاؤ من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخوات  
 الذين سقونا بالامان ولا يجعلننا قلوبنا غلا للذين امنوا  
 ربنا انك روف رحيم فكانت هذه عامنة لمن جاء  
 بعدهم فقد صار هذا الفي بين هولاء جميعاً وقار  
 عمرهم ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشترك الله الذين  
 من بعد هم من هذه الفي الى يوم القيمة فكيف تقسم  
 لهم لا وندع من تخلف بغير قسم فاجمع الصحابة على  
 تركه وجمع خراجاته قوله ابو يوسف والذى رأه عمر كانت  
 الخبرة فيه بحثيم المسلمين وقد من اتمامه وقد نزل القرآن  
 بنا عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما دار عمر  
 فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق مع عبد  
 فني ترك قسمة الارضين والعلوچ بالكتاب والستة  
 واجه الصحابة وقد ارضاه ابو يوسف ومدحه  
 بما علمته فما لقول به هو الحق فلا يعدل عنه الى القول

بالتحبير

بالتحبير فإن الدليل لا يساعده وهذا من الله  
 سحابة على به ليتضر إليه اهل التحقيق ولا يقدم  
 على التكلم في الأحكام بدون نظر في الدليل كما هو شأن  
 ذوى التدقير بالتوقيف وقد حصرت هذا من الرسالة  
 الأولى تقريراً المسافة الطريق وذلك في ليلة العشر  
 من المحرم سنة أربعين وستين وأهدى ختمت بخاتمة صلی<sup>ع</sup>  
 الله على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الإيمان الجمة مدینا  
 ومعلم دینهم إلى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق المان  
 بما أراد نسانه المسترزللذرية وجوه الأحوال  
 فيما بين الأخوان والعماد والرحمه لما يختنا  
 وآخواننا والدينا والمسلمين بغضبه  
 المستزاد والمتمن الدعام من نظر لهذا  
 المسطر فإنه لست طويلاً بالحار  
 لكن ذلك بعنایة الكرم الجوار  
**وقد تمر بالاماكن**  
 وصلى الله على  
 سيدنا محمد  
 وعلى الله  
 وسبجه  
 وسلم

٣

